جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدرس الأول :

مسؤولية الحماية

موجهة لفائدة طلبة السنة ماستر

تخصص دولي عام

السنة الجامعية 2021/ 2022

الدرس الأول : ماهية مسؤولية الحماية – مسألة ضبط التعريف –

إن عدم الاعتراف بمشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو امر مستقر في القانون الدولي، سواء كان هذا التدخل من جانب الدول او المنظمات الدولية ومهما كان شكله عسكري أو سياسي أو اقتصادي ، فمجرد انتهاكه لسيادة الدولة واستقلالها يعتبر كذلك[1].

ومع تطور مبادئ القانون الدولي ظهرت استثناءات على مبدأ عدم التدخل ، من بينها ضرورة حماية حقوق الانسان وما يتعرض له من تهديدات فظهر نوع من التجاوز للسيادة في إطار ما يعرف بمسؤولية الحماية كبديل لفكرة التدخل الدولي الانساني وهذا ما سيتم التعرض له وفقا لما يلي :

أولا : مفهوم التدخل الدولي الانساني

1-التطور التاريخي لنشأة التدخل الدولي الانساني

لا يعتبر التدخل لأسباب انسانية بالظاهرة الحديثة في المجتمع الدولي بل له جذور تاريخية تعود الى العصر اليوناني حيث كانت المدن في هذا العصر تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن ، واول من أطلق مصطلح التدخل الانساني على الحرب العادلة من اجل منع قمع الشعوب هو الفقيه جروسيوس[2] .

وفي عهد عصبة الامم لم تتضمن اي اشارة لمبدأ التدخل الانساني سواء بالمنع او الاباحة كما لم يتضمن نصوصا مباشرة وخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وانما اخذ فقط بما يعرف بمبدأ حماية الاقليات [3].

وبعد انشاء هيئة الامم المتحدة تزايدت الممارسات الدولية المتعلقة بالتدخل الانساني ولم تهتم مطلقا بمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه بميثاقها ، وهو ما جعل من حقوق الانسان تخرج من قيد الاختصاص الداخلي للدول .

2.التعدد في تعريف التدخل الانساني :

هناك محاولات لتعريف التدخل الانساني ويمكن التطرق اليها وهي :

1.2.المفهوم الضيق للتدخل الانساني :

ووفق هذا المفهوم فإن التدخل الانساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه وتعتبر الاساس الذي يقوم عليه ،ومن اصحاب هذا الاتجاه الفقيه باكستارBaxter الذي وصفه بانه كل استخدام للقوة من جانب احدى الدول ضد دولة اخرى لحماية رعايا هذه الاخيرة مما يتعرضون له من موت أو اخطار جسيمة ، و ايضا الفقيه شتروبchtrupp الذي سار في نفس الاتجاه واعتبره قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى دون سند قانوني و باستعمال القوة المسلحة [1]

2.2. المفهوم الواسع للتدخل الانساني :

ويقصد به التدخل الذي يتم دون استخدام القوة او التهديد بها ويؤكد انصار هذا الاتجاه انه يمكن قيامه بوسائل اخرى غير القوة المسلحة كإستخدام وسائل الضغط السياسية او الاقتصادية او الدبلوماسية وان المعيار الانساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل[2] ومن الفقهاء المعاصرين الذين تبنوا فكرة التدخل الانساني بمفهومه الواسع Mario Bettati

ثانيا. مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الانساني :

إن ظهور مفهوم مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في الفقه والقانون الدوليين يعود الى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي بادرت حكومة كندا بإنشائها بعد انعقاد الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2000 بناءا على طلب الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان للنظر في شأن انقسام المجتمع الدولي حول مسألة التدخل الانساني بين من يرى أنه يشكل

اعتداء على سيادة الدول مما يوجب الامتناع عن اللجوء اليه وبين من يرى انه واجب اخلاقي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان [1]

1.مفهوم مسؤولية الحماية

حاولت اللجنة التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مصطلح جديد وهو مسؤولية الحماية و استبدال مصطلح التدخل الانساني بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ، إذا اصبح مفهوم مسؤولية الحماية يجمع بين السيادة و التدخل [2].

وقد غيرت الفكرة الاساسية لمسؤولية الحماية من مفهوم التدخل فهي تعني مسؤولية جميع الدول عن حماية شعوبها من الجرائم الوحشية وهي مسؤولية رئيسية لكن اذا لم تتمكن الدول من تلبية هذه المسؤولية إما عن طريق سوء النية او العجز فإنه يقع بعد ذلك عبء توفير هذه الحماية على المجتمع الدولي الاوسع .

وتعرف اللجنة مسؤولية الحماية على انها " **سلسلة عريضة من الاعمال والتدابير طويلة الاجل وقصيرة الاجل المساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الامن البشري او دون تفاقمها أو انتشارها او بقائها وفي الحالات بالغة الشدة تنطوي على تدخل عسكري لحماية المدنيين المعرضين للخطر من الاذى** [3].

وعرفت أيضا بانها " نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية عندما تكون دولة غير راغبة في حماية مواطنيها ، او غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الارواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية ابادة جماعية او بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق وتشمل ثلاثة عناصر ، مسؤولية المنع ، ومسؤولية رد الفعل ومسؤولية اعادة البناء ،

والتدخل العسكري لأغراض إنسانية هو جزء اساسي (على الرغم من أنه تدبير الملاذ الاخير) من مسؤولية رد الفعل ".[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه تطابق مع تعريف اللجنة iciss من خلال :

-تأكيده على العناصر الثلاثة للمسؤولية الواردة في تقرير اللجنة iciss (الوقاية ، الرد ، البناء) .

-تأكيده على المسؤولية الاصلية للدولة المعنية وسلطاتها الوطنية

-تأكيده على مسؤولية المجتمع الدولي كمسؤولية احتياطية [2]

2.مبادئ مسؤولية الحماية :

خرج تقرير اللجنة الدولة للتدخل وسيادة الشعب عام 2001 مؤكدا على ثلاثة مبادئ خاصة بقانونية هذا المبدأ وهي :

*استخدام مصطلح " المسؤولية الدولية للحماية " بدلا من مصطلح التدخل الانساني تجنبا لما يثيره المفهوم من مخاوف بشأن سيطرة دول بعينها وهيمنتها على العمليات .

*تكون مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية ، اما على المستوى الدولي فتكون ضمن سلطة مجلس الامن .

*ان يتم تنفيذ عملية التدخل لأغراض الحماية الانسانية بجدية وفعالية وبناءا على سلطة مباشرة مسؤولة[3].

3.تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الانساني :

اكد "غاريت إيفانز " الرئيس المساعد للجنة بأن مسؤولية الحماية ليست مجرد اسم آخر للتدخل الانساني و انها معدة لتكون اكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من اجل اغراض

انسانية لانها تتجلى أكثر في المنع واشكال غير عسكرية للتدخل واعادة بناء في فترة ما بعد النزاع [1].

إن عبارة الحق في التدخل عبارة غير مفيدة إلا من جانب واحد، اما مضمون مسؤولية الحماية اوسع بكثير فهو لا يعني مجرد الالتزام بالرد او التدخل بل ايضا الالتزام بالمنع الوقاية واعادة البناء .

يثير تعبير التدخل الانساني مخاوف السيطرة والهيمنة في حين تعبير مسؤولية الحماية يتضمن معاني المسؤولية والمساندة الدولية كما أن النهج العام لمسؤولية الحماية تعبير اكثر شمولية وتركيز على حقوق الضحايا من فكرة التدخل الانساني فهذه الاخيرة غير مستقرة وغير قادرة على توفير الحماية للمواطنين ؛إن اللجنة انتهت انه يمكن التحدث من زاوية مسؤولية الحماية كونها تتضمن محاولة للتوفيق بين حق الفرد وحق الدولة والتوافق مع الاوضاع الجديدة و إرسائها لمجموعة من القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحدد مسؤولية وشرعية بسط الحماية الدولية في دولة ذات سيادة وهو ما يفتقره التدخل الانساني و في ذات الوقت يشكل انتقالا هاما من الصياغات الماضية للتدخل الانساني [2].

وقد تم في هذا الدرس الاعتماد على المراجع التالية:

*سامح عبد القوي السيد ، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2012.

*عاطف علي علي الصالحي ، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.

*أنس العزواي ، التدخل الانساني ، الطبعة الاولى الجنان للنشر و التوزيع ، عمان ،2008.

*عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الانساني ، وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2014

*محمد يوسف الحافي ، الهيمنة الامريكية على الامم المتحدة ومستقبل الصراع الدولي دراسة في فلسفة السيادة ، الطبعة الاولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2014.

*إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لاغراض انسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لاغراض انسانية ؟ المحلية الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 91 ، العدد 876 ، ديسمبر 2009.

*مصطفى قزران ، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ واحكام القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه ،جامعةابي بكر بلقايد –تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014–2015.

*محمد عبيدي،الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ،اطروحة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2017/2016.